اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
4 March 2024
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2020/124* **

بلاغ مقدم من:	إ. ب. و44 طفلاً آخر (تمثلهم منظمة فاسا برافا، البوسنة والهرسك)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	البوسنة والهرسك
تاريخ تقديم البلاغ:	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	17 كانون الثاني/يناير 2024
الموضوع:	إمكانية حصول الأطفال ملتمسي اللجوء على التعليم الابتدائي والثانوي
المسألة الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في التعليم؛ وعدم التمييز؛ والأطفال الذين يلتمسون اللجوء
مواد الاتفاقية:	2 و4 و22 و28
مادة البروتوكول الاختياري:	7(هـ)

1- أصحاب البلاغ هم 45 مواطناً من جمهورية إيران الإسلامية أو العراق، تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و17 عاماً، وكانوا جميعاً يقيمون مؤقتاً في مركز سالاكوفاتش لإيواء اللاجئين، الواقع في موستار، البوسنة والهرسك، وقت تقديم البلاغ. ويدّعي أصحاب البلاغ أن عدم تمكينهم من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي يشكّل انتهاكاً لحقوقهم المنصوص عليها في المواد 2 و4 و22 و28 من الاتفاقية.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو الحسن مولاي، وثويبة البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وريننتشن تشوبهيل، وروزاريا كوريا، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيالدزي، وبنيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كايرسبليك، وراتو زارا.

الرجاء إعادة الاستعمال

ويمثل أصحابَ البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 17 آب/أغسطس 2018.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 يؤكد أصحاب البلاغ أن هناك اختلافاً في معاملة أطفال ملتمسي اللجوء الذين يقيمون في مركز سالاكوفاتش لإيواء اللاجئين، مثلهم، والأطفال الذين يقيمون في مراكز إيواء اللاجئين الأخرى. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن مركز سالاكوفاتش لإيواء اللاجئين كان يهدف في الأصل إلى إيواء اللاجئين المعترف بهم والأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية فرعية. لكن نظراً لزيادة عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يصلون إلى الدولة الطرف، قررت السلطات السماح لملتمسي اللجوء بالالتحاق بالمركز، بمن فيهم الأسر التي لديها أطفال والأطفال غير المصحوبين. ويشير أصحاب البلاغ إلى أنهم لم يكونوا ملتحقين، وقت تقديم البلاغ، بالمدارس الابتدائية أو الثانوية لأن وزارة التعليم والعلوم والثقافة والرياضة في كانتون الهرسك – نيريتفا رفضت السماح لهم بالحصول على التعليم، دون أي تفسير وجيه[1].

2-2 ويشير أصحاب البلاغ إلى أن لملتمسي اللجوء الحق في التعليم الابتدائي والثانوي وفقاً للمادة 76(1)(هـ) من قانون اللجوء في البوسنة والهرسك، وينبغي أن يتمكنوا من ممارسة ذلك الحق في غضون ثلاثة أشهر من تقديم طلب اللجوء. ومع ذلك، فإن الأطفال الذين يقيمون في مركز سالاكوفاتش لإيواء اللاجئين، بمن فيهم أنفسهم، لم يتمكنوا من الحصول على التعليم، على عكس الأطفال الذين يقيمون في مواقع إيواء أخرى تقع على سبيل المثال في سراييفو أو كانتون أونا – سانا.

2-3 ويشير أصحاب البلاغ إلى الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذي أشار إلى أن الأطفال ملتمسي اللجوء الذين يقيمون في مركز سالاكوفاتش لإيواء اللاجئين لا تُتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم الرسمي[2]. ويدعي أصحاب البلاغ أن اللجنة أحاطت علماً بمسألة إمكانية حصول الأطفال ملتمسي اللجوء على التعليم وتناولتها في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للدولة الطرف[3].

الشكوى

3-1 يدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المواد 2 و4 و22 و28 من الاتفاقية، بسبب عدم إتاحة إمكانية حصولهم على التعليم الابتدائي. ويحتج أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لإعمال حقوقهم، لا سيما الحق في التعليم والحق في عدم التعرض للتمييز.

3-2 ويدّعي أصحاب البلاغ أنه ينبغي للدولة الطرف أن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجانياً لجميع الأطفال، دون أي استثناء وبغض النظر عن وضع الأطفال المعنيين. ويشيرون إلى أنه ينبغي ضمان حقوق الطفل وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في التعليم، لجميع الأطفال دون

(1) لم تقدَّم أي معلومات إضافية.

(2) يشير أصحاب البلاغ إلى البيان الذي أصدره المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليبي غونزاليز مورايس، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عقب زيارته البوسنة والهرسك، وهو متاح في https://www.ohchr.org/en/statements/2019/10/end-visit-statement-un-special-rapporteur-human-rights-migrants-felipe-gonzalez.

(3) CRC/C/BIH/CO/5-6، الفقرتان 43 و44.

تمييز من أي نوع. ويضيفون أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقوبة، ويشيرون أيضاً إلى أن تلك التدابير ينبغي أن تكون محددة وموجَّهة نحو الهدف، مع مراعاة ضرورة أن يكون التعليم متاحاً للجميع، لا سيما الفئات الأشد ضعفاً.

3-3 ويدفع أصحاب البلاغ بأن الدول الأطراف تُلزَم، بموجب المادة 4 من الاتفاقية، بأن تتَّخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال حقوقهم المعترف بها. ويشير أصحاب البلاغ إلى أنه ينبغي اتخاذ تلك التدابير بأقصى ما هو متاح من الموارد، وعند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي.

4-3 ويدّعي أصحاب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، لأن المنظمة التي تمثلهم قدّمت شكوى إلى مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، ولم تكن قد بُتّ فيها وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة. ويشيرون إلى أن التوصيات الصادرة عن تلك المؤسسة ليست مُلزِمة للدولة الطرف. ويحتج أصحاب البلاغ بأن إثبات تلك المؤسسة انتهاك الحق في التعليم لن يكون بالتالي ناجعاً ولا فعالاً في الممارسة العملية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

4- طُلب إلى الدولة الطرف في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و24 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و17 كانون الثاني/يناير 2023 تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي ردّ، وتأسف لعدم رغبة الدولة الطرف في التعاون بخصوص تقديم ملاحظاتها بشأن هذه الشكوى. وتذكّر بأن الدولة الطرف مُلزَمة، بمقتضى البروتوكول الاختياري، بأن تقدّم إلى اللجنة توضيحات أو إفادات كتابية لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أي تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الوضع.

النظر في المقبولية

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري، ما إذا كان الادعاء مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

5-2 وتشير اللجنة إلى أن أي بلاغ يُعتبر غير مقبول وفقاً للمادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري في حالة عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ما لم يكن تطبيق سبل الانتصاف مطولاً على نحو غير معقول أو من غير المرجّح أن يحقق انتصافاً فعالاً.

5-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت بتقديم شكوى إلى مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وتلاحظ أن التوصيات الصادرة عن تلك المؤسسة، على نحو ما ذكر أصحاب البلاغ، ليست مُلزِمة ومن ثم لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري[4]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وثيقة قُدمت إلى مؤسسة أمين المظالم، أرفقها أصحاب البلاغ برسالتهم، تشير إلى 26 ملتمس لجوء تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و18 عاماً وليس إلى أصحاب البلاغ.

(4) انظر، على سبيل المثال، *أ. س. ضد نيبال* (CCPR/C/115/D/2077/2011)، الفقرة 7-3.

4-5 وتشير اللجنة إلى أن الغرض من الشرط المنصوص عليه في المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري المتمثل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو إتاحة الفرصة للدولة الطرف لجبر ضرر ناجم عن انتهاك مزعوم للاتفاقية قبل أن تتناول اللجنة المسألة نفسها[5]. وتذكّر اللجنة بأنه يتعيّن على أصحاب البلاغ استخدام جميع السبل القضائية أو الإدارية التي يمكن أن تتيح لهم فرصة معقولة للانتصاف وبأنها ترى عدم لزوم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت فرص نجاحها منعدمة من الناحية الموضوعية، على سبيل المثال في الحالات التي تُرفض فيها الدعاوى حتمياً بموجب القوانين المحلية السارية أو عندما تحُول الاجتهادات القضائية الراسخة لأعلى الهيئات القضائية المحلية دون التوصل إلى نتيجة إيجابية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن مجرد الشكوك أو الافتراضات بشأن نجاح سبل الانتصاف أو فعاليتها لا تعفي أصحاب البلاغ من التزامهم باستنفادها[6]. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي تبرير لعدم محاولة عرض قضيتهم على أي هيئة إدارية أو قضائية غير مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.

5-5 وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، على النحو الذي تقتضيه المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري، وتُعلن عدم مقبولية البلاغ.

6- وبناء على ذلك، تُقرر لجنة حقوق الطفل ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى أصحاب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

(5) انظر، على سبيل المثال، *سيلال ضد اليونان* (CCPR/C/82/D/1235/2003)، الفقرة 6-3؛ و*غويكشه وآخرون ضد النمسا* (CEDAW/C/39/D/5/2005)، الفقرة 7-2.

(6) انظر، على سبيل المثال، *ساكي وآخرون ضد الأرجنتين* (CRC/C/88/D/104/2019)، الفقرة 10-17؛ و*د. س. ضد ألمانيا* (CRC/C/83/D/60/2018)، الفقرة 6-5؛ و*"و. و." و"س. و." ضد أيرلندا* (CRC/C/91/D/94/2019)، الفقرة 11-4.